أصوات نساء
ASWAT NISSA

متابعة و تقييم
مدى مراعاة و إدراج
مقاربة النوع الاجتماعي
داخل مجلس نواب الشعب

التقرير الأول: جانفي – أفريل 2019

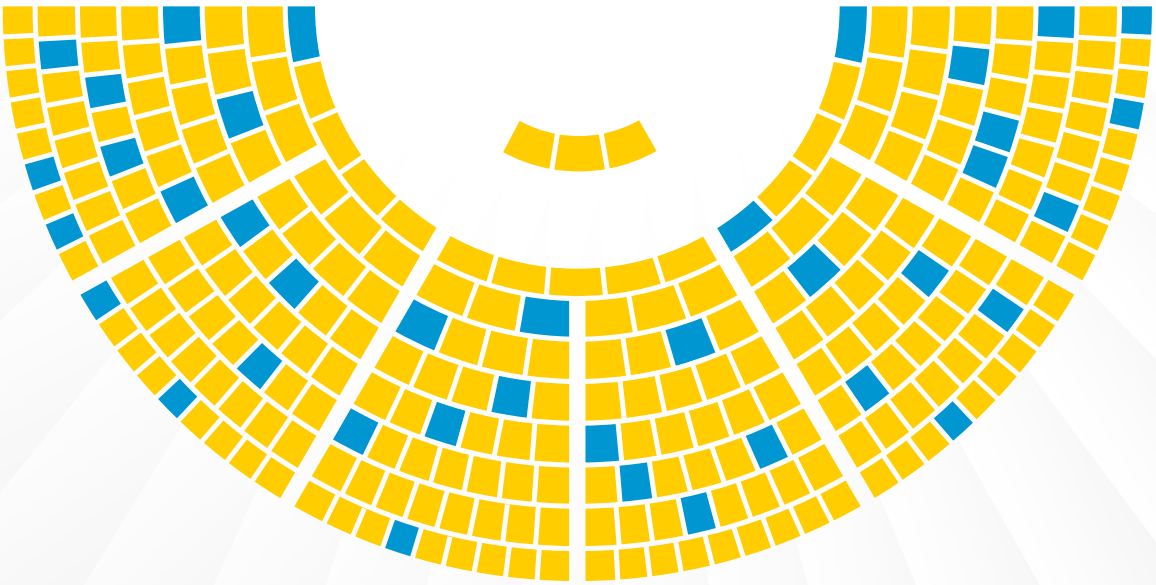

الفهرس

- المقدمة.....

I. مراعاة مجلس نواب الشعب للنوع الاجتماعي من الناحية الهيكلية.....

1. تمثيلية النساء في مجلس نواب الشعب (مناصب/ أدوار).....

2. تمثيلية النساء اثر مناقشة المشاريع القانونية داخل اللجان البرلمانية.....

3. مراعاة بيئة العمل البرلماني لمقاربة النوع الاجتماعي.....

II. مراعاة مجلس نواب الشعب للنوع الاجتماعي من الناحية الموضوعية...

1. على مستوى المبادرة التشريعية.....

2. على مستوى المصادقة على التشريعات.....

- التوصيات.....

مقدمة

تعمل أصوات نساء منذ نشأتها سنة 2011 على مناهضة جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي ونشر ثقافة المساواة بين الرجال والنساء وجميع فئات المجتمع كما تعمل على تشجيع المشاركة النسائية في الحياة العامة ودعم قدراتها القيادية والعمل على ادراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة.

ويندرج هذا التقرير في إطار نشاطات أصوات نساء ضمن مشروع "المرأة والسلام والأمن" لتنفيذ القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويهدف هذا المشروع إلى إرساء حوار شامل وبناء لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الإطار التشريعي من منظور الأمن الإنساني.

على معنى الفصل 18 من القانون الأساسي للميزانية لسنة 2019 فإن مقاربة النوع الاجتماعي تعني المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز. وفي إطار عمل أصوات نساء لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في إصلاح القطاع الأمني تجدر الإشارة إلى العلاقة بين مقاربة النوع الاجتماعي والأمن الإنساني. إذ ترتبط مقاربة النوع الاجتماعي بعديد القضايا المتعلقة بالأمن الإنساني و خاصة الأمن السياسي كعدم ممارسة النساء لكامل حقوقهم السياسية وغيابها عن مراكز صنع القرارات. حيث يفسّر الأمن الانساني بشكل واسع ليشمل حماية الفرد من مختلف مظاهر العنف المباشر وغير المباشر من جميع النواحي: القانونية، الشخصية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية والصحية وعلى مختلف المستويات المحلية والجهوية والعالمية، في ظل تكافؤ الفرص وتنمية القدرات واحترام حقوق الإنسان من مساواة وعدالة بين مختلف فئات المجتمع.

إن تشريك النساء الفعلي في الحياة السياسية وتقلدهن المناصب القيادية ضروري لتركيز ديمقراطية سليمة. فقد "أصبحت المساواة في الجندر وتمكين المرأة جزءا لا يتجزأ من الأجندة الدولية في مجالي السياسة والتنمية، وتم الاعتراف بأنهما يقعان في قلب التقدم نحو الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق تلك الأهداف".[1] فتغييب النساء من مراكز صنع القرار والمشاركة الفعلية في اتخاذ القرار يهدد الأمن الإنساني، إذ كل ما يمس من مكانتهن يهدد سلامة المجتمع بأكمله لأنه يعيق تحقيق التنمية.

1 الاتحاد البرلماني الدولي، خطة العمل لبرلمانات تراعي الجندر، 2012.

و في هذا السياق نذكر بدستور 14 جانفي 2014 الذي نص في توطئته على ضمان الدولة لعلوية القانون ولاحترام الحريات وحقوق الانسان و"المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات". كما جاء في فصله 21 أن " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء امام القانون من غير تمييز". وينصّ الفصل 46 من الدستور على أنّه "تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتدعم مكاسبها وتعمل على تطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل وانساء في تحمل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتّخذ الدّولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

ويعود لمجلس نواب الشعب ضمان وتكريس الحقوق والحريات الفردية والنهوض بالسياسات التنموية الوطنية والمحلية من خلال دوره التشريعي والرقابي. ويتحتم عليه وضع وتنفيذ السياسات والقوانين التي تستجيب لاحتياجات الأقليات وتراعي الفوارق بين الجنسين وتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأفراد دون تمييز وذلك سعيا لتحقيق الأهداف العامة للتنمية والعدالة الاجتماعية. وبناء عليه فإنه يتوجب على مجلس نواب الشعب أن يكون مراعيا للنوع الاجتماعي.

إن "البرلمان الذي يراعي الجندر هو برلمان لا توجد فيه عقبات سواء كانت موضوعية أم هيكلية أم ثقافية تعترض المشاركة الكاملة للمرأة والمساواة بين النساء والرجال[2]"، وكافة فئات المجتمع.

ويهدف إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في العمل البرلماني إلى تشريك جميع المعنيين نساء ورجالا من خلال جعل الصحة والتعليم والمشاركة الاقتصادية والسياسية وغيرها من محاور التنمية الأساسية. فيتم بذلك تمكين جميع أفراد المجتمع في المساهمة في تنمية مجتمعهم بما ينمّي ويعزّز استثمار الموارد البشرية المتاحة. كما أنها تمكن المشرع من مراعاة احتياجات مختلف فئات المجتمع وفهم أفضل للأدوار التي يؤديها النساء والرجال في المجتمع ومن شأن ترجمة هذه الاحتياجات في التشريعات أن تقلص الهوة بين النساء والرجال ومختلف الفئات والطبقات وتحقيق العدالة الاجتماعية.

2 الاتحاد البرلماني الدولي، خطة العمل لبرلمانات تراعي الجندر، 2012.

في هذا السياق يضطلع مجلس نواب الشعب بمسؤوليات جسام نظراً لما يقوم به من مهام كسن القوانين والرقابة والتمثيل. ومن أجل إرساء المساواة بين كافة فئات المجتمع، يتعينّ على مجلس نواب الشعب أن يتبنى سياسات تشريعية وآليات تراعي هذه المساواة في العمل البرلماني وأن يتخذ تدابير ملموسة لتحقيق المساواة القائمة على النوع الاجتماعي.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مراعاة مجلس نواب الشعب التونسي لمقاربة النوع الاجتماعي وذلك من خلال متابعة أعماله و مدى اعتباره لأساسيات تركيز سلطة تشريعية تحترم مقومات المساواة القائمة على النوع الاجتماعي في الفترة من جانفي الى أفريل 2019

و من خلال هذا التقرير تسلط أصوات نساء الضوء على مدى تفعيل بمجلس نواب الشعب لأحكام دستور 2014 فيما يخص المساواة و إدراج مقاربة النوع الاجتماعي بعد أن أوشكت المدة الانتخابية على انتهاءها. ويفسر هذا الاختيار أهمية دور مجلس نواب الشعب في إرساء هذه المساواة. إذ يضطلع هذا الأخير بالوظيفة التشريعية والرقابية والتمثيلية وهو مرآة المجتمع التونسي و القدوة التي يحتذى بها.

عمل هذا التقرير على متابعة هيكلة وأنشطة مجلس نواب الشعب في الفترة الممتدة من شهر جانفي 2019 إلى شهر أفريل 2019 مع التركيز خاصة في متابعة أعمال أربع لجان برلمانية. ثلاثة منها قارة وواحدة خاصة وذلك لتثمين المكتسبات واستخراج النقائص وتقديم حلول كي يستجيب مجلس نواب الشعب لاحتياجات واهتمامات النوع الاجتماعي في تركيبته وعمله.

فيما يتعلق باللجان القارة ينص الفصل 87 للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على أن" تتولى كل لجنة قارة دراسة ما يحيله عليها مكتب المجلس من مشاريع أو مقترحات قوانين ومواضيع تدخل في نطاق اختصاصها. كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها. ويعرف الفصل 93 مهام اللجان خاصة باعتبارها "تتولى دراسة جميع المسائل التي تحال إليها ومتابعة كل الملفات والقضايا الداخلة في اختصاصها... " ...".

أما فيما يتعلق باللجان الخاصة فقد نص الفصل 93 على ان " تعد اللجان السبع الاولى تقارير في

نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج أشغالها وتوصياتها ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة لمناقشته. ويمكن لأي من هذه اللجان أن تطلب عرض إحدى المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها على الجلسة العامة ويبت مكتب المجلس في الطلب". فلا يعنى هذا النوع من اللجان بالنظر في مشاريع القوانين والمصادقة عليها.

وتناول هذا التقرير متابعة عمل أربع لجان نماذج. وتتمثل اللجان المستهدفة في كل من لجنة اللجان المختارة كأنموذج لتقييم مدى إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في عمل مجلس نواب الشعب هي : لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية ولجنة المالية والتخطيط والتنمية ولجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح وهي اللجان القارة وبالنسبة للجنة الخاصة فقد وقع اختيار لجنة الأمن والدفاع.

في هذا التقرير قامت أصوات نساء بتحليل مدى مراعاة مجلس نواب الشعب للنوع الاجتماعي من الناحية الهيكلية (I) ومن الناحية الموضوعية (II).

I. مدى مراعاة مجلس نواب الشعب للنوع الاجتماعي من الناحية الهيكلية

لتقييم مدى مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي ينبغي في هذا الإطار النظر في هياكل مجلس النواب وإجراءاتها وأساليبها. اذ تقدم هذه الدراسة الوضع الراهن للمساواة بين النساء والرجال في البنية الهيكلية لمجلس نواب الشعب .وذلك عبر طرح عدة تساؤلات حول مدى تمثيلية النساء في مجلس نواب الشعب سواء كان ذلك داخل الكتل أو داخل اللجان البرلمانية وما مدى تمثيلية النساء في المناصب القيادية في هياكله.

كما شملت التساؤلات مدى تمثيلية النساء إثر مناقشات مشاريع قوانين أو مبادرات أو مقترحات تشريعية داخل اللجان البرلمانية. وتجدر الاشارة أن الدراسة لم تشمل جميع اللجان واقتصرت على متابعة أربع لجان وقع اختيارها باعتبارها نماذج، وهي لجنة المالية والتخطيط والتنمية، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية، لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح ولجنة الأمن والدفاع.

وطرح التقرير من ناحية أخرى مسألة مراعاة بيئة العمل البرلماني لمقاربة النوع الاجتماعي والبحث عن مدى وجود بنية ثقافية سليمة لمقاربة النوع الاجتماعي ومدى توفر تدابير لتعزيز فهم هذه المقاربة ودعمها. والوعي بمقتضياتها وآثارها الإيجابية على التنمية والعدالة الاجتماعية.

وتعرضت الدراسة أخيرا إلى مسألة وجود آليات أو مؤشرات أو معايير يستند إليها مجلس النواب لمراعاة النوع الاجتماعي والمساواة الجندرية في عمله كتوفر معايير تنظم تخصيص فرص متكافئة بين النائبات والنواب، وجود مدونة سلوك مناهضة للتمييز على أساس النوع الاجتماعي، أو وجود آلية لمعالجة شكاوى المضايقة والتمييز.

تمثيلية النساء داخل مجلس نواب الشعب

1- حتى يكون مجلس نواب الشعب مراعيا للنوع الاجتماعي، يتعينّ عليه تحقيق المساواة في عدد النساء والرجال في جميع هيئاته وهياكله الداخلية خاصة في المناصب القيادية. وذلك لتعزيز مشاركة تامة وشاملة للنساء صلبه.

1.1 التمثيلية العددية للنساء :

كرس الدستور التونسي تعزيز تمثيلية النساء في المجالس الانتخابية والتشريك الفعلي لهن في مراكز أخذ القرار وتمكينهن من المشاركة الفعلية في إدارة الشأن العام للبلاد حيث نص الفصل 34 منه على أن "الدولة تضمن تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، ونص الفصل 46 "على أن الدولة تسعى لتحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة".

وتطبيقا لأحكام الدستور، عبر القانون الانتخابي عن تبني آليات لضمان أكبر تمثيلية ممكنة للنساء داخل مجلس نواب الشعب وتحقيق التكافؤ بين النساء والرجال حتى يتمتع كل منهم بحقوق ومسؤوليات متكافئة وفرص متساوية وذلك عبر فرض قاعدة التناصف بين النساء والرجال في مرحلة تقديم الترشحات وفرض قاعدة التناوب داخل القائمة, وبذلك يقع اسقاط القائمة التي

لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.[3]

و باعتماد القانون الانتخابي قاعدة التناصف العمودي توصلت النساء لحوز على 68 مقعد في مجلس النواب الحالي من جملة 217 مقعدا أي بنسبة 31%

تمثيلية النساء داخل مجلس نواب الشعب

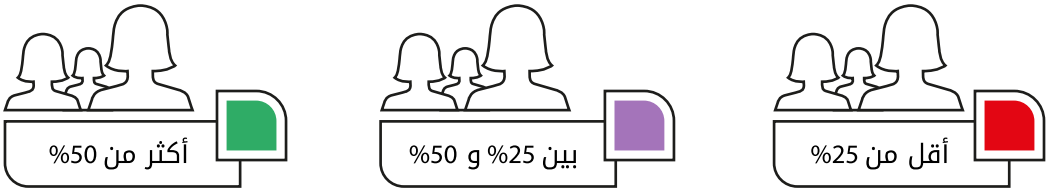

	العدد الجملي للنواب	عدد النائبات	نسبة تمثيلية النساء داخل مجلس نواب الشعب
أعضاء مجلس نواب الشعب	217	79	%36.40
أعضاء رئاسة مجلس نواب الشعب	3	1	%33.33
أعضاء مكتب مجلس نواب الشعب	13	3	%23

اثر التغيرات التي طرأت على تركيبة مجلس النواب في الفترة المنقضية من خلال تعويض بعض النواب زاد في عدد النائبات من 68 إلى 79 لتصبح نسبة تمثيلية النساء في مجلس نواب الشعب اليوم 36.40%.

وبالرغم من تزايد هذه النسبة تبقى هزيلة وبعيدة عن التمثيلية المساوية المنشودة. ويؤثر هذا الفارق بين عدد النائبين والنائبات سلبيا على تحقيق المساواة على مستوى تولي المناصب القيادية إذ لاتتحصل النساء إلا على ربع عضوية رئاسة مجلس نواب الشعب وربع عضوية مكتبه.

ويستنتج من ذلك أنه وبالرغم من تبني قاعدة التناصف العمودي للحصول على أكبر تمثيلية ممكنةإلا أن هذه الآلية لوحدها لم تكن كافية لتحقيق هذا الهدف.

[3]الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

ولذلك نطالب بإضافة قاعدة التناصف الأفقي التي تعني التناصف بين النّساء والرّجال في رئاسة القائمات بالنسبة إلى القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية (مثلاً الحزب الذي يترشح في 100 دائرة يجب أن يتقدم ب-50 قائمة تترأسها نساء و-50 يترأسها رجال).

2.1. تمثيلية النساء في المناصب القيادية

إن كان تحصيل عدد كبير من النائبات صلب مجلس نواب الشعب بالأمر المهم وخطوة أساسية في وضع مجلس مراع للنوع الاجتماعي، إلا أنه غير كاف لتحقيق المساواة المطلوبة بين النساء والرجال. إذ من الضروري أن تتقلد النساء المناصب القيادية.

أ- تمثيلية النساء في عضوية مكتب مجلس نواب الشعب

يتكون مكتب مجلس نواب الشعب من أعضاء رئاسة المجلس (رئيس/رئيسة + نائب أول/نائبة اولى + نائب ثان/نائبة ثانية) ومن تسع مساعدي الرئيس حسب الاختصاصات.

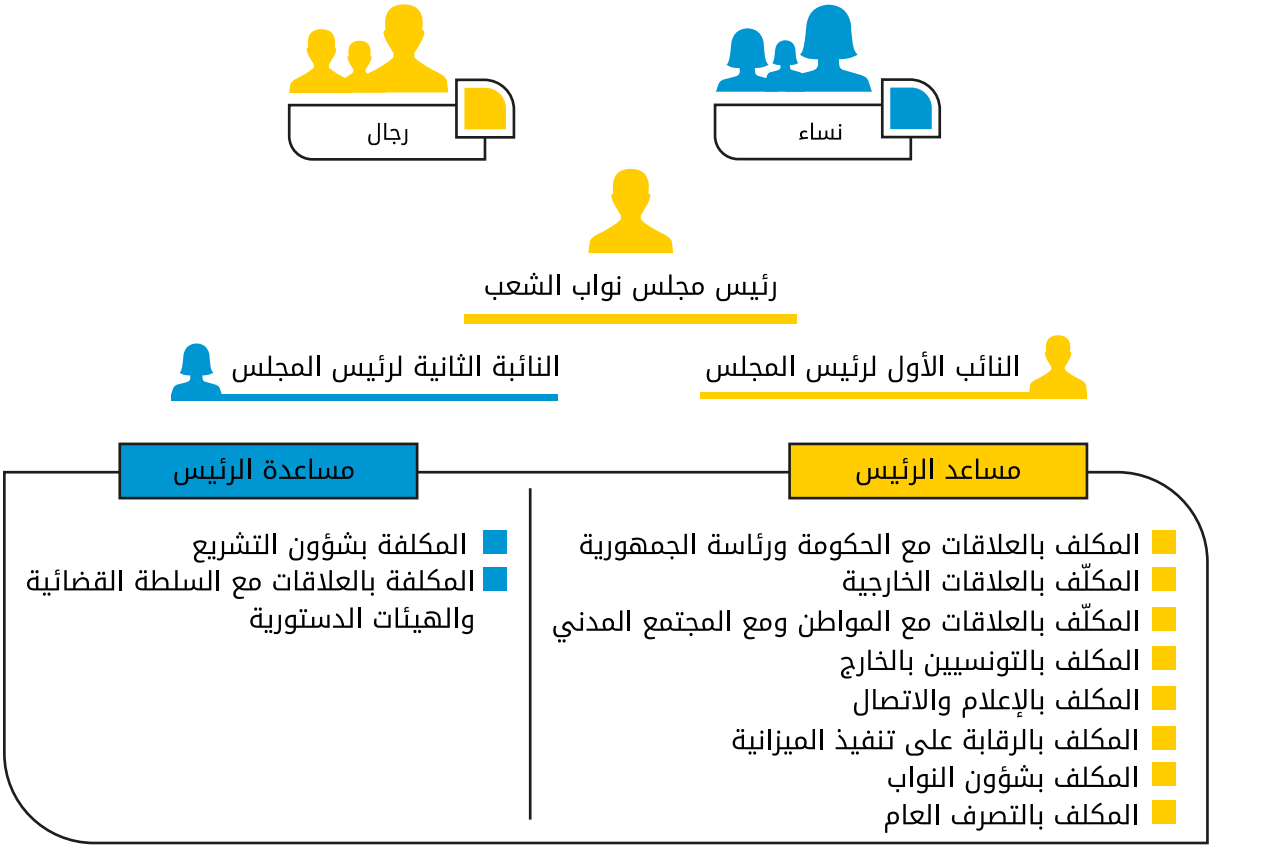

ويظهر الإخلال في تقلّد المناصب القيادية وعدم الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ تكافئ الفرص بين النساء والرجال من خلال عضوية مكتب مجلس النواب. فمن جملة تسعة نواب مساعدي/مساعدات رئيس مجلس نواب الشعب نجد نائبتين فقط. وبالنسبة للرئاسة فالنساء ممثلات بنائبة واحدة وهي "النائبة الثانية للرئيس".

فعليه ، فإن عدم تواجد النساء في المراكز القيادية يحول دون حضورهن الفعلي بالمجلس ويجعل منه حضور صوري لا يمكنهن من التأثير الفعلي على مستوى التوجهات السياسية العامة للبلاد.

ب- تمثيلية النساء داخل الكتل البرلمانية :

الكتل النيابية هي مجموعات يكونها النواب وتجمع أعضاء نفس الحزب أو الائتلافات أو التحالفات الانتخابية. حسب النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لكل سبعة أعضاء أو أكثر حق تكوين كتلة نيابية.

قد مكنت قاعدة التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب في الترشحات من الحصول على كتل نيابية مختلطة ومتساوية نسبيا ولكنها لم تحقق بالضرورة المساواة وذلك ما يثبته الجدول الذي يعرض عدد ونسب تمثيلية النساء داخل الكتل البرلمانية صلب مجلس نواب الشعب.

رئاسة الكتل

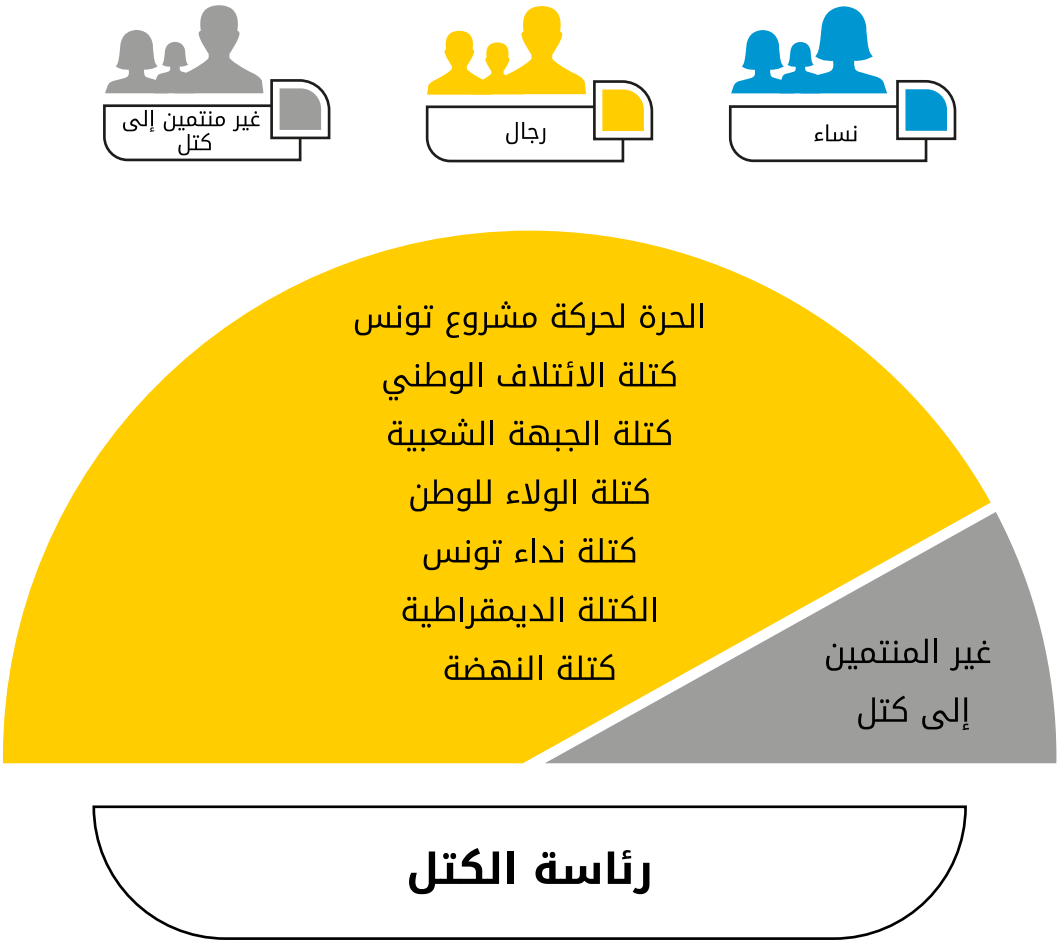

0% هي نسبة تمثيلية النساء في رئاسة الكتل النيابية. وهو ما يعبر عن تفضيل الأحزاب والتحالفات الحزبية تفويض هذا المنصب القيادي للرجال.و هو ما يطرح التساؤل حول تواجد كفاءات نسائية لتقلد مثل هذا المنصب.

تجدر الإشارة أنه من فيفري 2015 إلى أفريل 2018 ترأست كتلة آفاق تونس ونداء التونسيين بالخارج النائبة ريم محجوب قبل حل هذه الأخيرة.

عضوية الكتل

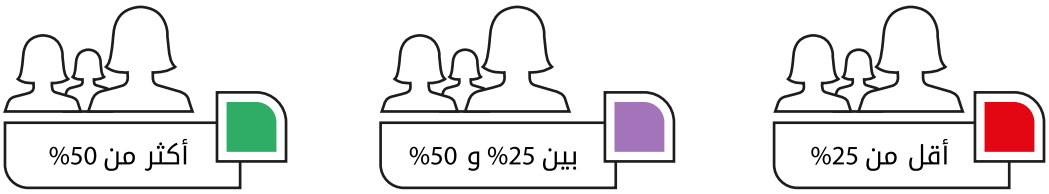

الكتل	العدد الإجمالي للنواب	عدد النائبات	النسبة المأوية %
كتلة النهضة	68	27	%39.70
كتلة نداء تونس	38	17	%44.7
كتلة الائتلاف الوطني	44	20	%45.45
الحرة لحركة مشروع تونس	16	8	%50
كتلة الجبهة الشعبية	15	2	%13.33
الكتلة الديمقراطية	12	2	%16.66
كتلة الولاء للوطن	10	1	%10
غير المنتمين إلى كتل	14	2	%14.28

تتفاوت نسب تمثيلية النساء بالكتل فنجد من يحقق المساواة التامة في عدد النساء والرجال ككتلة الحرة لحركة مشروع تونس. وتتمتع كل من كتلة الائتلاف الوطني وكتلة نداء تونس وكتلة حركة النهضة بنسب متفاوتة قريبة نسبيا من تحقيق المساواة. كما نجد كتلا تحقق نسب هزيلة لتمثيلية النساء ككتلة الجبهة الشعبية والكتلة الديمقراطية وكتلة الولاء للوطن حيث لا تتجاوز التمثيلية 17%.

يجب التذكير التذكير بأنه لتحقيق المساواة العددية بين النساء والرجال بالكتل البرلمانية وزيادة فرص الوصول إلى مجلس نواب الشعب. يجب أولا اختيار عدد أكبر من النساء من قبل الأحزاب للترشح لمجلس نواب الشعب وخاصة لترأس القائمات المرشحة ويتم ذلك من خلال تعديل القوانين الانتخابية بما يحفز ترشح النساء تماشيا مع مقتضيات الدستور التونسي. أي بفرض قاعدة التناصف الأفقي في القانون الانتخابي.

ج- تمثيلية النساء داخل اللجان

تمثيلية النساء في رئاسة اللجان

لمجلس نواب الشعب (9) لجان قارة و (9) لجان خاصة.
اللجان القارة هي لجان تشريعية تتولى بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس قبل إحالتها على الجلسة العامة والنظر في جميع المسائل التي تحال إليها. أما اللجان الخاصة فتتولى دراسة جميع المسائل التي تحال إليها ومتابعة كل ّ الملفات والقضايا الداخلة في مجال نظرها على خلاف اللجان القارة فهي ليست بلجان تشريعية.

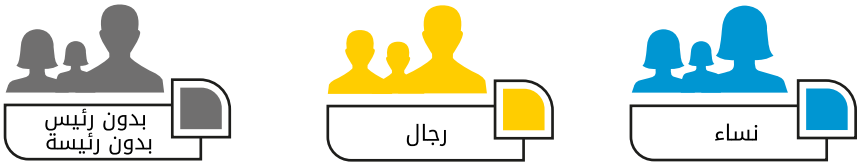

	رؤساء/ رئيسات اللجان	
اللجان القارة	لجنة التشريع العام	
	لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية	
	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	
	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة	
	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	
	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية	
	لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي	
	لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح	
	لجنة النظام الداخلي والحصانة و القوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية	

اللجنة الخاصة	لجنة الأمن والدفاع	
	لجنة الإصلاح الإداري والحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام	
	لجنة التنمية الجهوية	
	لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية	
	لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة	
	لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين	
	لجنة شؤون التونسيين بالخارج	
	اللجنة الانتخابية	
	لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات	

نلاحظ وجود عدد قليل من النساء في رئاسة اللجان. حيث تتولى النائبات هذا المنصب في (6) ستة لجان من مجموع (18) ثمانية عشرة.

ونلاحظ أيضا أن النساء تشاطر رئاسة اللجان الخاصة مع النواب الرجال، فهن يترأسن أربع لجان من مجموع ثمانية. ولكن يختل هذا التوازن تماما فيما يخص اللجان القارة فنجد مجموع تسع لجان اثنتان فقط تترأسهما نائبات بنسبة 22.22% وهي تعد نسبة ضعيفة جدا.

وعيا بالدور الهام للجان القارة التي تنفرد بالصلاحيات التشريعية حيث أن لها أن تنظر وتناقش وتصوت على مشاريع ومقترحات القانون على خلاف اللجان الخاصة التي لها مهام رقابية، فإن غياب المساواة في رئاسة اللجان القارة من شأنه أن يضعف مكانة النساء في البرلمان ويحرمهن من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات في نطاق ممارسة الوظيفة التشريعية.

عند النظر في النظام الداخلي للمجلس نجد أن أساس إسناد رئاسة اللجان ّينبني على التمثيل النسبي للكتل ولا يقر بتدابير خاصة تحفز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في تقلد هذه المناصب. و بذلك للترفيع من مكانة النساء وتحقيق المساواة بين النائبات والنواب في رئاسة اللجان يجدر العمل على أن يحتوي النظام الداخلي للمجلس ما يلزم للتمييز الإيجابي في توزيع رئاسة اللجان. كما يمكن اعتماد التناوب على الرئاسة بين النساء والرجال أو الرئاسة المشتركة بين نائبة ونائب.

تمثيلية النساء في مكاتب اللجان

يضم مكتب كل لجنة رئيسا ونائب رئيس ومقرر ومقررين مساعدين اثنين. وبالتالي يضم المكتب عددا فرديا لا يمكن من المساواة من حيث العدد بين النائبات والنواب .

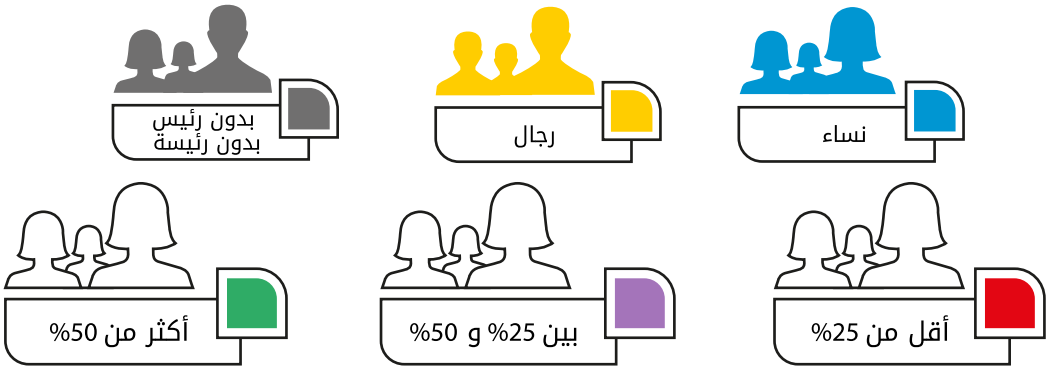

	اللجنة	الرئيس	نائب الرئيس	مقرر اللجنة	مقرر مساعد 1	مقرر مساعد 2	نسبة تمثيلية النساء
اللجان القارة	لجنة التشريع العام						%40
	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية						%80
	لجنة المالية والتخطيط والتنمية						%20
	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة						%50
	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة						%20
	لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية						%60
	لجنة الشباب والشّؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي						%20
	لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح						%20
	لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية						%20

اللجان الخاصة	لجنة الأمن والدفاع						%60
	لجنة الإصلاح الإداري والحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد و مراقبة التصرف في المال العام						%40
	لجنة التنمية الجهوية						%75
	لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية						%40
	لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة						%33
	لجنة شؤون المرأة و الأسرة والطفولة والشباب والمسنين						%100
	لجنة شؤون التونسيين بالخارج						%50
	اللجنة الانتخابية						%0
	لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات						

تمثيلية النساء في مكاتب اللجان

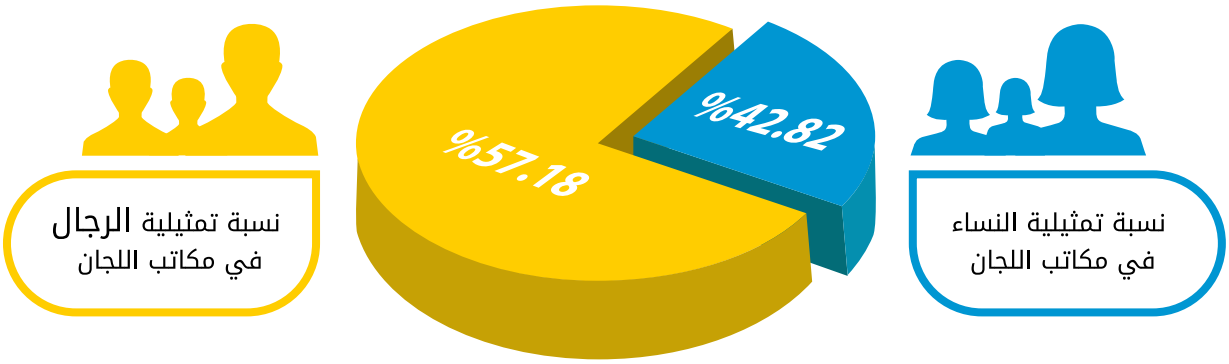

إذا اعتمدنا نسبة تمثيلية النساء في مكاتب اللجان بصفة عامة التي تقدر ب 42.82% يتبين لنا أن الفرص متكافئة نسبيا بين النائبات والنواب داخل مكاتب اللجان. ولكن إذا ما أمعنا النظر فيها نلاحظ أن :

1. خمس من تسع لجان قارة لا تتجاوز فيها تمثيلية النساء نسبة 20% كلجنة المالية والتخطيط والتنمية والتي تعد من أكثر اللجان نشاطا من حيث كمية مشاريع القوانين المعروضة عليها و المصادق عليها من طرفها، و لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة ولجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح ولجنة الشباب والشّؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي ولجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية.

2. نلاحظ من جهة أخرى النسبة الهامة لتمثيلية للنساء لدى مكتب لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين التي وصلت الى (100%) . الا ان إقصاء الرجال من مكتب لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين يعزز من الصور النمطية لاهتمامات كل من النساء والرجال ولا يمكن من بناء ثقافة تنبني على تشريك الرجال في الدفاع على القضايا التي تعني النساء.

3. سجلنا أيضا في مكاتب 3 لجان قارة و مكاتب 5 لجان خاصة نسبا مرتفعة لتمثيلية النساء تتجاوز 50% وتصل إلى 80% من أعضاء المكاتب. كلجنة الأمن والدفاع ولجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية ولجنة الحقوق والحريّات.والعلاقات الخارجية ...، وهي نسب هامة تجعلها أنموذجا يحتذى به لضمان مجلس يراعي النوع الاجتماعي ويمنح فرص أكبر للنساء للمشاركة الفعلية في الحياة السياسية.

وفي هذا السياق ولتفادي نسب متفاوتة باعتبار العدد الفردي لأعضاء المكتب يمكن فرض تواجد عدد معين من النساء في مكاتب اللجان و ذلك تفاديا لأن يتركب أي مكتب من رجالفقط.

تتكون اللجان من إثنين وعشرين عضوا (22) عادة ويتم تكوين اللجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل. و تسند لكل كتلة مقعد واحد باللجنة مقابل كل عشرة أعضاء بالكتلة وتوزع المقاعد المتبقية على أساس أكبر البقايا.
على هذا المستوى نتساءل إذا ما كانت هذه القاعدة تمكن من الحصول على عدد أكبر للنائبات داخل اللجان القارة والخاصة.

تمثيلية النساء داخل اللجان

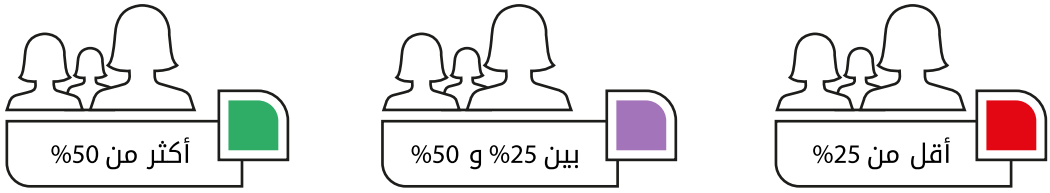

	اللجنة	عدد أعضاء اللجنة	عدد النائبات النساء	النسبة المائوية لتمثيلية النائبات
اللجان القارة	لجنة التشريع العام	14	4	%28.5
	لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية	19	11	%57.89
	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	22	5	%22.72
	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة	19	11	%57.89
	لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة	18	6	%33.33
	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية	21	11	%52.38
	لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتربية والبحث العلمي	19	7	%36.48
	لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح	20	8	%40
	لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية	21	4	%19.04

اللجان الخاصة	لجنة الأمن والدفاع	20	5	%25
	لجنة الإصلاح الإداري والحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام	18	9	%50
	لجنة التنمية الجهوية	19	7	%36.84
	لجنة شؤون التونسيين بالخارج	20	7	%35
	لجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية	18	3	%16.6
	لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة	14	6	%42.8
	لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين	19	16	%84.2
	اللجنة الانتخابية	16	4	%25
	لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات	5	2	%40

و تتكون لجنة الإصلاح الإداري والحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام من 9 أعضاء و9 عضوات وتحقق بذلك التناصف بصفة كاملة.

تسجل نسبة تمثيلية النساء داخل 3 لجان من بينهم كل من لجنة المالية والتخطيط والتنمية ولجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية نسبة تقل عن 25% وهي نسب ضعيفة وغير مشجعة.

كما نلاحظ انخفاض عدد النساء في اللجان الأمنية والتنموية على الرغم من أهميتها. ولئن احتوت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح على نسبة 40% من النساء الا أن النسب بلجنة الأمن والدفاع ولجنة المالية والتخطيط والتنمية لم تتجاوز نسبة 25%

بغياب تمثيلية عادلة للنساء في اللجان البرلمانية الاقتصادية والأمنية يصعب أخذ قرارات تشريعية اقتصادية وأمنية تهدف لتحقيق التوازن القائم على النوع الاجتماعي في هذين المجالين.

لتفادي النسب الضئيلة لمشاركة النساء باللجان البرلمانية وجب تشجيع التشريك النسبي والعادل للنائبات على كل اللجان. يمكن فرض نسب تمثيلية معينة باللجان تضمن مشاركة النساء في جميع المجالات.

2. تمثيلية النساء إثر مناقشة المشاريع القانونية داخل اللجان البرلمانية [4]

تابعت أصوات نساء خلال الفترة الزمنية التي تمتد من جانفي 2019 إلى أفريل 2019 أعمال أربع لجان منها ثلاث لجان قارة ولجنة خاصة وذلك بهدف رصد نشاط النائبات من حضور في اللجان خلال مناقشة مشاريع القوانين والمشاركة في أخذ الكلمة متى اقترن موضوع مشروع القانون بالنوع الاجتماعي.

لمتابعة هذه اللجان تم الاعتماد الجدول التالي :

جدول متابعة أعمال اللجان

اللجان	الموضوع	مشروع القانون	تاريخ الجلسة	المرحلة	الحضور			مرتبط بالنوع الاجتماعي	مدة اخذ الكلمة	
					نواب	نائبات	زوار		نواب	نائبات

[4] ملحق 1: "جدول متابعة اعمال اللجان".

لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية

تختص هذه اللجنة بالنظر في "المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالرعاية العمومية والصحة الاجتماعية، شؤون الأسرة، الجنسية والحالة الشخصية واخيرا شؤون ذوي الإعاقة".[5]

عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية في الفترة الزمنية التي تمتد منذ بداية سنة 2019 وإلى حدود شهر أفريل ، 14 جلسة وكانت كالاتي :3 جلسات في شهر جانفي و شهر أفريل و4 جلسات لكل من شهر فيفري و شهر مارس. كما عقدت هذه اللجنة ندوة صحفية تبعا لحادثة وفاة الرضع بمركز التّوليد وطبّ الرّضيع بمستشفى الرّابطة.[6]
وتنقسم الجلسات المنعقدة من حيث النشاط إلى ما يلي:

نوع الجلسات	جلسات استماع	جلسات نظر في مبادرات قانونية	جلسات أخرى
عدد الجلسات	**5**	**6**	**3**
موضوع الجلسات	* استماع إلى أصحاب المبادرة التشريعية المتمثلة في مقترح القانون عدد 37/2018 المتعلق بتنقيح أحكام القانون عدد 11 لسنة 2009 الصادر في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من مخاطر الحريق. والانفجار والفزع بالبنايات * الاستماع إلى المدير العام للبنايات المدنية	* النظر في مقترحي القانونين عدد 44/2018 و 46/2018 المتعلقين بتنقيح القانون المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية. (5جلسات). * النظر في مشروع القانون عدد 56/2018 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية	* جلسة عمل مع السيد جون فرانسوا رئيس المجلس الاستشاري الوطني الفرنسي لأخلاقيّات علوم الحياة و الصحة حول الأخلاقيات الطبية و البيولوجية. * تقديم تقرير "المرحلة الثانية للحوار المجتمعي للصحة " بحضور وزير الصحة وممثلين عن المنظمة العالمية للصحة. * متابعة حادثة وفاة الولدان بمركز التّوليد

5 فصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

6 يوم الإثنين 11 مارس 2019 بمجلس نواب الشعب

	بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية/ المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية. * الاستماع إلى ممثلين عن الهيئة الوطنية للصيادلة ممثلين عن نقابة ا لصيد ليا ت الخاصة/المديرة العامة لوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة. * الاستماع إلى ممثلين عن رئاسة الجمهورية حول مشروع القانون الاساسي عدد 90/2018 المتعلق باتمام مجلة الاحوال الشخصية. * جلسة مع ممثلين عن جمعية صوت الأصم التونسية	والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي ((جلسة فقط	وطبّ الرّضيع بمستشفى الرّابطة.

تم الاستماع في 27 فيفري 2019 إلى ممثلين عن رئاسة الجمهورية حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية باعتباره مبادرة حكومية. و يهدف هذا المشروع إلى إرساء المساواة في الميراث.

في هذه الجلسة حضر من بين أربعة ممثلين لرئاسة الجمهورية امرأة واحدة (سعيدة قراش).

كما سجلت هذه الجلسة حضور ثلاثة وثلاثين (33) نائب ونائبة منهم ستة وعشرون (26) نائبة وسبعة (7) نواب. نلاحظ بذلك النسبة المهمة لحضور النساء حيث تمثل 78% من السادة والسيدات النواب الحاضرين/ات.

بالرغم من هذه النسبة الهامة لحضور النائبات كان الحضور النسوي شكليا فمن بين ستة وعشرون (26) نائبة حاضرة، ومن بينهن إحدى عشرة (11) عضوات في اللجنة، ستة (6) فقط أخذن الكلمة وعبرن عن آرائهن في المساواة في الميراث. لم تتجاوز مدة أخذ الكلمة للنائبات (16) دقيقة. وبالرغم من الحضور الضئيل إلا أن ستة (6) من بين السبعة (7) نواب الحاضرين اخذوا الكلمة لمدة وصلت إلى35 دقيقة. و نذكر من السبع (7) نواب الحاضرين اثنان (2) فقط كانو من أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية أما بقية النواب فكانو زوارا التحقوا بجلسة الاستماع للتعبير عن آراءهم. أخيرا من بين النائبات الحاضرات خمسة فقط دافعن عن هذا المشروع القانوني المتعلق بالمساواة في الميراث.
"و يجدر الذكر أنه قد تم إيداع مقترح قانون عدد 07/2019 يتعلق بإتمام بعض أحكام مجلة حماية : الطفل يوم 29 جانفي 2019 ولم تتم مناقشته بعد داخل اللجنة".

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

تختص هذه اللجنة بالنظر في "المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالعملة، الضرائب والجباية المحلية والوطنية، المبادلات، تنظيم القطاع المالي، الميزانية والمخططات التنموية، القروض والتعهدات المالية للدولة وأخيرا نشاط المؤسسات العمومية.[7]

عقدت اللجنة 12 جلسة في الفترة الممتدة من شهر جانفي إلى شهر أفريل 2019، و توزعت هذه الجلسات زمنيا بالشكل التالي: واحدة فقط في شهر جانفي، 5 في شهر فيفري، 4 في شهر مارس واثنين في شهر أفريل.
وانقسمت هذه الجلسات إلى جلسات استماع وجلسات نظر ومصادقة على مشاريع ومقترحات القوانين كما يلي :

7 الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

نوع الجلسات	جلسات استماع	جلسات نظر في مبادرات قانونية	جلسات أخرى
عدد الجلسات	**10**	**20**	**1**
موضوع الجلسات	* الاستماع إلى منظمة أنا يقظ حول مطلب الحكومة التونسية برفع التجميد على أموال المدعو مروان مبروك والتطرق لملف استرجاع الأموال المنهوبة بالخارج. * الاستماع إلى وزير المالية حول مشروع قانون عدد 70/2018 المتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم في 11 جويلية 2018 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار لتمويل برنامج دعم الإصلاحات في القطاعين البنكي والمالي. * الاستماع إلى كاتب الدولة لدى وزير النقل لتقديم الاستراتيجية الوطنية للنقل. * الاستماع إلى وزير الصناعة والمؤسسات	* مشروع قانون عدد 74/2018 يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية نتيجة الفيضانات. * مشروع قانون عدد 33/2018 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 31 جانفي 2018 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل الجيل الثاني من برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية. * مشروع قانون عدد 65/2018 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 29 جوان 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل الجيل الثاني من برنامج تهذيب وإدماج	ابداء الرأي في مشروع قانون استرشادي بشأن استثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

	الصغرى والمتوسطة. * الاستماع إلى الهيئة العامة للتأمين حول مقترح قانون عدد 36/2017 المتعلق بتعديل الفصل 172 من مجلة التأمين. * الاستماع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة حول مقترح القانون عدد 36/2017 المتعلق بتعديل الفصل 172 من مجلة التأمين * الاستماع إلى أصحاب المبادرة التشريعية حول مقترح قانون عدد 36/2017 يتعلق بتعديل الفصل 172 من مجلة التأمين. * الاستماع إلى ممثلي الإدارة العامة للتشريع الجبائي. * الاستماع إلى وزير المالية حول مشروع قانون عدد 26/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 26 مارس 2019 بين وزارة المالية ومجموعة من	الأحياء السكنية. * مقترح قانون عدد 36/2017 يتعلق بتعديل الفصل 172 من مجلة التأمين. * مشروع قانون أساسي عدد 80/2018 يتعلق بالموافقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية سنغافورة بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل. * مشروع قانون أساسي عدد 88/2018 يتعلق بالموافقة على اتفاقية انضمام الجمهورية التونسية لعضوية السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقي (الكوميسا). * مشروع قانون أساسي عدد 05/2019 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 8 فيفري 2018 بين الجمهورية التونسية وجمهورية	

	البنوك المحلية لتمويل ميزانية الدولة. "جلسة استماع لمشروع قانون عدد 16/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان عند أول طلب المبرمة بتاريخ 4 جانفي 2019 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل مشروع الشبكة الذكية لتوزيع الكهرباء."	وجمهورية ألمانيا الاتحادية لتفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل والثروة. * مشروع قانون عدد 66/2018 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 11 جويلية 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية. * مشروع قانون عدد 106/2017 يتعلق بالموافقة على عقد التمويل المبرم بتاريخ 9 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل مشروع الشبكة II الحديدية السريعة مشروع قانون عدد 107/2017 يتعلق بالموافقة على اتفاقية	

		القرض المبرمة بتاريخ 9 نوفمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار للمساهمة في تمويل مشروع الشبكة الحديدية السريعة. *مشروع قانون عدد 15/2018 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة التعمير والتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تأهيل الخط الحديدي 6 ومضاعفة وكهربة الجزء الرابط بين المكنين والمهدية من الخط الحديدي22 * مشروع قانون عدد 75/2017 يتعلق بالموافقة على الإحالة لفائدة الدولة للقرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي في شكل اكتتاب خاص	

		من قبل البنك الوطني القطري، موضوع الاتفاقات المبرمة بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية. *مشروع قانون عدد 70/2018 يتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم في 11 جويلية 2018 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار لتمويل برنامج دعم الإصلاحات في القطاعين البنكي والمالي. * مشروع قانون عدد 84/2018 يتعلق بالموافقة على البروتوكول المالي وملحقه المبرمين على التوالي في 28 ديسمبر 2017 و 31 جانفي 2018، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلقتين ببرنامج الدعم المخصص لفائدة المؤسسات الصغرى	

		والمتوسطة والصناعات الصغرى والمتوسطة التونسية. * مشروع قانون عدد 09/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق الهبة القابلة للاسترجاع المبرم بتاريخ 13 سبتمبر 2018 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لدعم تمويل الدراسات التمهيدية لمشروع "الربط الكهربائي بين تونس وإيطاليا". * مشروع قانون عدد 01/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 25 ديسمبر 2018 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع " تهيئة المسالك الريفية بالجمهورية التونسية. * مشروع قانون عدد 08/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 13	

		جانفي 2019 بين الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية لتمويل برنامج دعم ميزانية الدولة. * مشروع قانون عدد 012/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 بين الصندوق السعودي للتنمية والجمهورية التونسية لتمويل "مشروع تحسين التزود بالماء الصالح للشرب بالوسط الريفي بولاية بنزرت". * مشروع قانون عدد 27/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 5 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المرابحة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة لتمويل استيراد الغاز الطبيعي.	

		* مشروع قانون عدد 20/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 8 جانفي 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الديوان الوطني للتطهير للمساهمة في تمويل برنامج تطهير 33 مدينة ذات أولوية عدد سكانها أقل من 10000 ساكن. * مشروع قانون عدد 21/2019 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 8 جانفي 2019 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض المسند لفائدة الديوان الوطني للتطهير للمساهمة في تمويل برنامج تطهير البلديات الصغرى التي تعد أقل من 10 000 ساكن (قسط ا)	

لم ترتبط أعمال اللجنة بالنوع الاجتماعي خلال فترة المتابعة.

طيلة هذه الجلسات تم تسجيل حضور بمعدل تسعة (9) نواب في الجلسة، و اقتصر حضور النائبات على معدل نائبتان (2) في الجلسة.

و تجدر الإشارة إلى أن النسبة الضئيلة لحضور النائبات لمناقشة مشاريع القوانين كما يبينه جدول متابعة أعمال اللجانتزايد نسبة الغيابات لدى النواب والتي تقدر ب 47% في حين أن نسبة الغيابات لدى النائبات تمثل 60%. فإذا ما كان معدل حضور النواب 9 من جملة 17 نائب، فان معدل حضور النساء هو نائبتان من جملة خمس (5) نائبات. ويعود ذلك لتركيبة لجنة المالية والتخطيط والتنمية التي تحتوي على خمس (5) نائبات فقط من بين اثنين وعشرون (22) عضوا(ة)كما ذكرنا سابقا.

لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

تختص هذه اللجنة بالنظر في "المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالتنظيم العام للإدارة اللامركزية الإدارية وتنظيم الجماعات المحلية ومشاريع القوانين المتعلقة بالقوات الحاملة للسلاح" .[8]

نوع الجلسات	جلسات استماع	جلسات نظر في مبادرات قانونية	جلسات أخرى
عدد الجلسات	**5**	**2**	**1**
موضوع الجلسات	* الاستماع إلى ممثّلين عن وزارة الداخلية حول مشروع قانون عدد 06/2019 * الاستماع إلى السيد وزير الشؤون المحلية في خصوص تقييم تركيز مسار اللامركزية و تأخر إصدار الأوامر التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية * الاستماع إلى ممثّلين عن وزارة الداخلية حول مقترح تعديل يتعلّق بسحب أحكام مشروع القانون عدد 06/2019 على أعوان قوات الأمن الداخلي المعاد إدماجهم سنتي 2012 و 2013 * الاستماع إلى نقابة خريجي المدرسة الوطنية للإدارة و النقابة الوطنية لأعوان و إطارات العدلية * الاستماع الى الموفق الاداري حول التقرير الرابع والعشرين لسنة 2017	* النظر في مشروع قانون عدد 06/2019 يتعلق بوضع إجراءات استثنائية لإعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المتقاعدين والمتوفين والمعاد إدماجهم سنة 2011 المشمولين بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014	* الموافقة على طلب رأي من رئاسة الحكومة في مقترح القانون الأساسي عدد 77/2018 المتعلق بوضع إطار قانوني لأجهزة المخابرات والاستعلامات العامة

[8] الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح سبع(7) جلسات.[9]

و تم التداول خلالها حول طلب رأي حكومي في مقترح القانون عدد 77/2018 المتعلق بوضع إطار قانوني لأجهزة المخابرات والاستعلامات العامة. كما تطرقت اللجنة إثرها إلى مشروع قانون عدد 06/2019 والمتعلق بوضع إجراءات استثنائية لإعادة ترتيب أعوان قوات الأمن الداخلي المتقاعدين والمتوفين والمعاد إدماجهم سنة 2011 المشمولين بأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

وعقدت ثلاث جلسات أخرى للاستماع إلى الجهات المعنية بهذا المشروع القانوني. فاستمعت إلى ممثلة وزارة الداخلية في مناسبتين وإلى ممثل عن نقابات الأمن ليتم المصادقة عليه يوم 12. أفريل 2019.

ولم تتعرض اللجنة في أعمالها إلى النوع الاجتماعي والمساواة بين النساء والرجال.

طيلة الثماني (8) جلسات تم تسجيل حضور لدى النواب النائبات بمعدل ثلاث (3) نواب وأربع (4) نائبات في الجلسة. لتكون بذلك نسبة غياب النواب 75% 50% للنائبات.

لجنة الأمن والدفاع

تتولى هذه اللجنة متابعة جميع الملفات والمسائل المتعلقة بالأمن والدفاع، كما تتولى مراقبة تنفيذ الحكومة للاستراتيجيات في مجالي الأمن والدفاع ولها عقد جلسات للحوار والمساءلة مع الجهات المتدخلة في هذين المجالين.

وقد عقدت لجنة الدفاع والأمن جلستين في شهر جانفي و جلستين في شهر فيفري وواحدة فقط بشهر مارس ولم تجتمع في شهر أفريل.

وتنقسم جلسات اللجنة كما يلي :

نوع الجلسات	جلسات استماع	جلسات نظر في مبادرات قانونية	جلسات أخرى
عدد الجلسات	**3**	**1**	**1**
موضوع الجلسات	* الاستماع إلى وزير الداخلية حول الأحداث الإرهابية الحاصلة بالبلاد مؤخرا * جلسة استماع إلى رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب * الاستماع إلى ممثلين عن جمعية قدماء ضباط الجيش الوطني حول الخدمة الوطنية	* لنظر في مشروع القانون الأساسي عدد 91/2018 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ	*النظر والمصادقة على برنامج عمل اللجنة خلال الدورة النيابية الخامسة

وكما يتبين في جدول متابعة أعمال اللجان، عقدت لجنة الأمن والدفاع خمس (5) جلسات منها (3) ثلاث جلسات استماع وجلسة عمل للنظر في برنامج عملها السنوي. لم تتطرق اللجنة خلال فترة المتابعة إلى مواضيع تهم بشكل مباشر أو غير مباشر النوع الاجتماعي.

و تم تسجيل خلال الأربع جلسات حضور بمعدل ثمانية (8) نواب وثلاث (3) نائبات في الجلسة. لتكون بذلك نسب الغياب 36.36% للنواب و 13.63% للنائبات.

3. مراعاة بيئة العمل البرلماني لمقاربة النوع الاجتماعي (البنية الثقافية والتقنية)

على مجلس النواب أن يبدي التزامه بادراج النوع الاجتماعي من خلال العمل الفعلي على إزالة جميع الحواجز الثقافية، الاجتماعية والدينية التي قد تعيق مشاركة النساء داخل مجلس نواب الشعب وخلق فرص لدمج النوع الاجتماعي في جميع مجالات عمله واعتماد مؤشرات وتقنيات وآليات رقابة برلمانية مناسبة لرصد ومتابعة وتقييم مدى ادماج اعتبارات وثقافة المساواة بين

النساء والرجال وكافة فئات المجتمع في العمل البرلماني وفاعلية آليات التصدي للتمييز ضمنه وذلك على مستويين البنية الثقافية (ا) والبنية التقنية(ب).

أ- البنية الثقافية : تمثلات النواب وفهمهم لمفهوم النوع الاجتماعي :

لبناء مجلس نواب قائم على المساواة بين النساء والرجال وكافة فئات المجتمع لا بد من فهم جيد لمفهوم النوع الاجتماعي حتى يتسنى للنواب إدراك مدى أهمية تعزيز المساواة الجندرية.

رغم تطرق مجلس نواب الشعب في أكثر من مناسبة إلى مفهوم مقاربة النوع الاجتماعي ومدى أهميتها، تبين خلال مناقشة بعض مشاريع القوانين الفهم الخاطئ للمسألة.فقد تجلى عدم استيعاب النواب و النائبات لهذه المقاربة خلال مناسبتين أولا النظر في مشروع القانون الأساسي للميزانية و ثانيا عقد لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين جلسة بتاريخ 14 نوفمبر 2016 للاستماع إلى خبيرة في جندرة الميزانية جعل البعض يرفض إدراجه في القوانين.

وفي هذا الإطار اختلفت الآراء بين معارض ومناشد ومتخوف. فأعربت النائبة عن نداء تونس زهرة إدريس خلال تلك الجلسة أن "جندرة الميزانية مسألة إرادة، الكفاءة النسوية موجودة، لكنّ الرجال هم الّذين يحتكرون السّلطة والنّساء يسدن المجتمع". كما صرح النائب عن كتلة حركة النهضة سمير ديلو آنذاك "انا لست مطلعا على جندرة الميزانيّة، ولكن عندما تطّلع على الميزانية ترى أن هذا الأمر ليس مدرجا ضمن الميزانيات ولا تؤخذ الفوارق الجندرية بعين الاعتبار في رصد الاعتمادات". كما أكدت النائبة عن حركة النهضة محرزية العبيدي أن " الجميع مقتنعون بضرورة إدراج جندرة الميزانية، ولكن ماهي آليات ذلك". في حين ان النائبة عن الكتلة الديمقراطية ريم الثائري صرحت بالآتي «لا أوافقك الرأي عندما تقولين إن تونس تأخرت في اعتماد الميزانية حسب النوع الاجتماعي، مصطلح جندرة لديّ تحفظات عليه، وهناك دول احترزت عليه، وترك هذا لمصطلح كما هو ليس بريئا، هذه المفاهيم تستهدف النساء والأسرة، وهي تندرج في إطار اتفاقيّات صادرة عن الأمم المتحدة وفيها طابع إلزامي على الحكومات العربية، هذا المصطلح سيتمّ بمقتضاه تدمير المرأة".

ويظهر اللبس والمفارقة من خلال ما صرحت به النائبة من نداء تونس لمياء الدريدي:"نحن أمام مشكل حقيقي فيما يتعلّق بجندرة الميزانيّة، هناك من النسويات من ترفض كلمة "الجندرة".

كما عرفت الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2019 للتصويت على فصول مشروع القانون الأساسي للميزانية تشنجا كبيرا بسبب خلاف حول تضمين مصطلح النّوع الاجتماعي بأحد فصول القانون. ورفض " بعض النواب " تضمين عبارة "النّوع الاجتماعي" في آخر فقرة من الفصل 18 من مشروع القانون الأساسي للميزانية. حيث جاء في السطر الأخير.
من الفصل 18 أنه: "يسهر رئيس البرنامج على اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف والمؤشرات". وقال النائب عن حركة النهضة، الهادي ابراهم، "إنّ إدماج عبارة النوع الاجتماعي لا يتعلق بالتنصيص على المساواة بين الجنسين بقدر ما يتعلق بحماية "المثلية الجنسية"، مؤكدا أن ذلك "يتنافى مع القيم الإسلامية". في المقابل، قالت النائبة ليلى الحمروني، النائبة عن كتلة الائتلاف الوطني، إن عبارة "النوع الاجتماعي" مصطلح علمي معمول به في القاموس الاقتصادي". اذ اعتماد هذه المقاربة تمكن من إعادة ترتيب الأولويات على صعيد النفقات العمومية ومصادر الإيرادات عبر الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الفئات الأكثر هشاشة ومنها النساء والأطفال والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

لتجاوز سوء فهم مقاربة النوع الاجتماعي وتعميم ثقافة المساواة يجب وضع برامج وجلسات دراسية لضمان حسن فهم أهمية النوع الاجتماعي وتقديم برامج توعوية وعقد ندوات تدريبية لزيادة الوعي بقضايا المساواة لدى جميع أعضاء البرلمان.

ب- البنية التقنية

نص الاتحاد البرلماني الدولي في "خطة العمل لبرلمانات تراعي الجندر" على جملة من الآليات التي يتعين على البرلمانات أن تعتمدها والتي تتمثل في إحداث لجنة برلمانية مخصصة للمساواة بين النساء والرجال، إدماج النوع الاجتماعي في جميع اللجان البرلمانية، إحداث كتلة نساء برلمانيات ووحدات بحوث تقنية حول المساواة بين الرجال والنساء أو أخصائيين في النوع الاجتماعي يعملون في البحث أو التوثيق.

وبالرجوع لأعمال مجلس نواب الشعب يجدر العودة إلى تاريخ 11 أكتوبر 2018 الذي عقدت فيه لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين بالتعاون مع المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، جلسة مفتوحة لكل أعضاء المجلس لمناقشة مبادرة اللجنة بإحداث "مجموعة النساء البرلمانيات". ومن المنتظر أن تهتمّ هذه المجموعة بتنسيق عمل السيدات النائبات بخصوص مشاركة النساء في الميدان السياسي وفي الحياة البرلمانية. كما ستهتمّ المجموعة بالعمل التشاركي مع المتدخّلين في مجال تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص والتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء، وخصوصا منها الهياكل العمومية والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصّصة، كهيئة هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد البرلماني الدولي والبرلمان الإفريقي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

ودار النقاش حول أهمّية تكوين المجموعة البرلمانية في توحيد رؤى البرلمانيات حول قضايا النساء وفي ربط جسور التواصل بين البرلمانيات وفي وضع أسس الشراكة بين البرلمان وهياكل المجتمع المدني والمنظمات الدولية المتخصّصة لتمكين النساء.

وتحقيق المساواة وتركّزت مداخلاتهن حول الشكل القانوني الملائم لهذا الهيكل وتكامله مع سائر هياكل المجلس، ووظائفه المنتظرة خصوصا في مجال المساواة وتكافؤ الفرص وحضور النساء في مراكز القرار والتمكين الاقتصادي للنساء وجندرة الميزانية. وقرّرت اللجنة مواصلة مسار تركيز مجموعة النساء البرلمانيات، وعقد لقاء يجمع النائبات مجدّدا في الأسابيع المقبلة، تتمّ خلاله الاستنارة برأي عدد من الخبراء وتنظيم ورشات لوضع التصوّرات الملائمة لتنظيم هذا الهيكل وخطّة عمل لتركيزه رسميّا.

إلا أنه وبعد مرور أكثر من ستة أشهر من إعلان هذه المبادرة، لم يطرح موضوع إحداث "مجموعة النساء البرلمانيات" في أي هيكل داخل المجلس على الرغم من أهمية هذه الآلية ككتلة فعالة تعمل على الدفع نحو المساواة بين النساء والرجال استنادا بالمؤسسات الوطنية للنساء، بمنظمات المجتمع المدني وبمعاهد البحوث والجامعات.

اذ ورد في "خطة العمل لبرلمانات تراعي الجندر" للاتحاد البرلماني الدولي، ضرورة توفير بيئة برلمانية خالية من جميع أشكال التحرش الجنسي وضامنة للمساواة الفعلية بين جميع أعضاءها.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب نجد أن هذا الأخير لا يعاقب سوى "عرقلة عمل المجلس أو استخدام أي شكل من أشكال العنف المادي أثناء جلسة عامة أو صدرت منه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيس الجلسة" [11]. في حين أن القانون الأساسي لمناهضة العنف ضد المرأة يجرم خمسة أصناف من العنف: العنف السياسي وهو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

و يعرف العنف المعنوي كونه كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخريةوالتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

والعنف الاقتصادي هو كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.

أما العنف المادي فهو فعل ضار أو مسيئ يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

و يكون العنف الجنسي كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

وحيث أن النائبة يمكن أن تتعرض لجميع أنواع العنف وخاصة منها السياسي والمعنوي فإن قانون مناهضة العنف ضد المرأة يحميها في غياب أدوات برلمانية توفر لها هذه الحماية خاصة اذ أن مقترح القانون الأساسي عدد 42/2015 المتعلق باستقلالية مجلس نواب الشعب وقواعد سير عمله والذي تم ايداعه منذ 05 جوان 2015، و نص في فصله الثالث عشر

11الفقرة 3 من الفصل 131 للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب "وفي صورة عدم امتثال النائب للإجراءات المتخذة في شأنه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس أو استخدم أي شكل من أشكال العنف المادي ،أثناء جلسة عامة أو صدرت منه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيس الجلسة، يمكن لمكتب المجلس باقتراح من رئيس الجلسة، حرمانه من أخذ الكلمة دون منعه من التصويت، على ألا تتعدى مدة الحرمان ثلاث جلسات متتالية. ويتخذ المكتب قراره بأغلبية أعضائه".

أن "تضمن الدولة حماية النائب من أي تهديد أو اعتداء جسدي أو مادي أو معنوي مرتبط بآدائه لمهامه. ويتخذ المجلس التدابير اللازمة لتوفير الحماية لأعضائه، بالتنسيق مع الهياكل المختصة". لم ينص على العنف الذي يمكن أن يسلط على النائبة.

في ظل هذا السكوت على العنف المسلط على النائبات يتعينّ على مجلس نواب الشعب صياغة مدونة لقواعد السلوك تحترم من جميع أعضاء وعضوات البرلمان، لتعاقب أي كلام أو سلوك فيه إيحاءات جنسية. كما يجب وضع وتنفيذ سياسات مناهضة للتمييز ومكافحة التحرش تماشيا مع التشريعات الوطنية السارية على جميع أعضاء مجلس نواب الشعب وموظفيه بما في ذلك تأسيس هيئة مستقلة لاستقبال الشكاوى ومعالجتها.

في هذا السياق توجهت جمعية أصوات نساء بجملة من الأسئلة إلى مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 10 أفريل 2019 وذلك لمعرفة إذا ما وجدت هيئة مخصصة لرصد التجاوزات التمييزية أو إذا ما توفرت آليات لمعالجة شكاوي المضايقة و التمييز الذي قد يسلط على النساء هذا بالإضافة إلى معرفة مدى مشاركة مجلس نواب الشعب في المبادرات الدولية لتدعيم النوع الاجتماعي. إلا أنه لم تتم الاستجابة بعد لمطالبنا.

إضافة إلى ما ذكر، يتوجب ضمان أن تكون اللغة المستخدمة في جميع الوثائق الرسمية، بما في ذلك الأوامر واللوائح الداخلية، مراعية للنوع الاجتماعي فنذكر على سبيل المثال استخدام الضمير المناسب للإشارة إلى الأعضاء ذكر او أنثى واستخدام عبارة "رئيسة اللجنة" وليس "رئيس اللجنة" إذا كان الشخص الذي يرأس اللجنة امرأة. وإذا ما اعتمدنا بيانات الموقع الرسمي لمجلس نواب الشعب على الإنترانت فهناك هيمنة تامة للضمير المذكر لوصف المناصب البرلمانية وغياب تام للصفة المؤنثة فنجد مثلا "النائب الثاني لرئيس المجلس السيدة فوزية بن فضة" أو "رئيس اللجنة أسماء أبو الهناء" أو "عضو في اللجنة ابتسام الجبابلي" أو "نائب الرئيس شهيدة بن فرج" أو "مقرر اللجنة أميرة زوكاري".

ولضمان تناسب مرافق مجلس نواب الشعب مع احتياجات النساء والرجال على حد السواء وأن توزع الموارد بالتساوي، يتعينّ على مجلس نواب الشعب أن يقوم بتقييم المرافق المتوفرة لجميع أعضاء وعضوات المجلس من منظور النوع الاجتماعي. مثال توفير فرص متكافئة للسفر لغايات

برلمانية وضمان تحقيق التوازن بني الجنسين في الوفود البرلمانية، بقدر الإمكان.

"• الحصول على بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي ومعلومات نوعية حول وضع الرجال والنساء النساء والرجال،
• إجراء تحليل للنوع الاجتماعي يسلط الضوء على الفوارق بين النساء والرجال من حيث توزيع الموارد،
• دراسة مفاهيمه، أهدافه، فرصه ومعوقاته،
•وضع مؤشرات وآليات لرصد المساواة بين النساء والرجال"

II. مراعاة مجلس نواب الشعب للنوع الاجتماعي من الناحية الموضوعية :

ان للبرلمانيات دور هام في توفير الأمن الشامل وذلك بإقرار سياسات وتشريعات أمنية متجاوبة مع النوع الاجتماعي من خلال سن قوانين وتبني آليات لمراجعة جميع سياسات وتشريعات الحكومة وتقييمها إزاء أثرها على النوع الاجتماعي وامتثالها التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات (CEDAW) الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تم منذ 25 ماي 2016 إحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على المستوى الحكومي[12] والذي تتمثل مهامه في وضع خطة وطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم مقترحات تشريعية وتنظيمية وإدارية لإدراج هذه المقاربة وتعزيز مكانة النساء

12 الأمر الحكومي عدد 626-2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. فيتولى هذا المجلس مهمة إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في تخطيط وبرمجة السياسات العامة، وخاصة في مجال إعداد ميزانية الدولة، وذلك من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز بين النساء والرجال وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات فيما بينهم[13]. إلا أننا لا نجد له أثرا على المستوى التشريعي إلى حدود أفريل2019.

و نص الفصل 56 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أن من صلاحيات مكتب مجلس نواب الشعب وضع برنامج العمل التشريعي والنيابي عموما للمجلس وإقرار جدول أعمال الجلسات العامة وضبط رزنامة عمل المجلس. فقد يتعين على مكتب المجلس اعتماد مبادئ توجيهية قائمة على النوع الاجتماعي لتخصيص وقت في جدول أعمال المجلس واللجان البرلمانية ولإجراء نقاشات خاصة بالمساواة الجندرية أو استجواب الوزراء حول هذا الموضوع. وينبغي تشجيع النساء والرجال على المشاركة في هذه النقاشات.

وينبغي أيضا في هذا الجزء النظر في المبادرات والنصوص التشريعية التي تمت مناقشتها ضمن اللجان التشريعية أو/ومصادقة عليها داخل مجلس نواب الشعب لتقييم مدى مراعاتها للنوع الاجتماعي. كما ينبغي مراقبة مدى حسن تنفيذها من قبل السلط التنفيذية وإذا ما شارك رجال برلمانيون في نقاشات خاصة بالنوع الاجتماعي والمساواة الجندرية ومعرفة مواقفهم.

13وفقا للفصل 2 من الأمر الحكومي المتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، يكون المجلس مسؤولا عن

إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي

المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي ،ومتابعة إنجازها وتقييمها

رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات

إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي

إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي يتضمن مؤشرات كمية ونوعية حول تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية

1- على مستوى المبادرات التشريعات :

تم منذ بداية سنة 2019 إيداع ستة(6) مبادرة تشريعية متصلة في جوهرها بالنوع الاجتماعي.

1.1 مقترح قانون عدد 035/2018 يتعلق بتعديل الفصل 4 من قانون عدد 55 لسنة 2010 .. مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية

تاريخ الايداع	الموضوع	اللجنة المختصة	جهة المبادرة	عدد اجتماعات اللجنة
2018/4/18	الجنسية للأبناء من أم تونسية متزوجة بأجنبي	لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية	21 نائب	2

تم إيداع هذا المقترح لدى لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية يوم 15 مارس 2019. وهي مبادرة تشريعية قام باقتراحها واحد وعشرون (21) نائب(ة) منهم أربعة عشر(14) نائب وسبعة (7) نائبات.[14]

يضيف الفصل 1 من هذا المشروع الفصل 4 إلى مجلة الجنسية التونسية والذي ينص على أن : تحذف من الفقرة الأولى من الفصل 4 عبارات "خلال السنة الموالية لنفاذ هذا القانون ليصبح الفصل كالتالي :

14 السيدات والسادة النواب: الحسين جزيري، زينب براهيمي، أسامة الصغير، كريمة التقاز، محرزية العبيدي، رمزي بن فرج، ناجي الجمل، فتحي العيادي، محمد علي البدوي، ايمان بن محمد، نوفل الجمالي ،الحبيب خضر، فريدة العبيدي، ماهر المذيوب، البشير الخليفي، الوليد بناني، دليلة البية مخلوف ، .امل سويد ونور الدين البحيري

"يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني على أن يطالب بالجنسية التونسية بمقتضى تصريح طبق أحكام الفصل 39 من مجلة الجنسية".

و تنص الفقرة الأولى من الفصل 7 من مجلة الجنسية التونسية أن "يكون تونسيا من ولد بتونس وكان أبوه وجده للأب مولودين بها أيضا". تبعا لذلك فان الأب والأم والجدة لا يستويان في شروط إسناد الجنسية التونسية لابنهم المولود بتونس. هذا التمييز في اسناد الجنسية قائم أيضا فيما يتعلق بشروط اكتساب الجنسية التونسية بموجب الزواج. فحسب أحكام الفصل 13 "تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الأجنبية التي تتزوج بتونسي إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبي" والفصل 14 "يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي والتي بموجب قانونها الوطني تحتفظ بجنسيتها الأصلية رغم تزوجها بأجنبي أن تطلب الجنسية التونسية بتصريح يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة وذلك إذا كان الزوجان مقيمين بتونس منذ عامين على الأقل". وبالتالي إذا تزوج تونسي بأجنبية فإنها تكتسب الجنسية التونسية دون أي شرط إما آليا او بإرادتها. بينما إذا تزوجت تونسية بأجنبي فإنها لا تعطي لزوجها حقا مباشرا لاكتساب الجنسية التونسية الا عن طريق التجنس بأمر صادر عن رئيس الجمهورية كما نص عليه الفصل 19 من مجلة الجنسية التونسية.

هذا الاستنقاص في أهلية النساء التونسيات لنقل الجنسية التونسية يتعارض تعارضا صارخا مع أحكام الدستور الذي ينص على أن" المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء امام القانون من غير تمييز". كما يتعارض مع اتفاقية كوبنهاغن التي تعهدت الدولة التونسية بالالتزام بها خاصة بعد سحب التحفظ على المادة 9 منها التي تلزم الدولة التونسية بأن تمنح "النساء حقا مساويا لحق الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالهم" . هذا المشروع القانوني اكتفى بإسناد الجنسية التونسية لمن ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي وبلغ سن الرشد والذي يمثل خطوة في مراجعة أحكام المجلة الجنسية التونسية باتجاه دعم المساواة بين النساء والرجال.

2.1 مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء

تاريخ الايداع	الموضوع	اللجنة المختصة	جهة المبادرة	عدد اجتماعات اللجنة
19 سبتمبر 2018	القانون الانتخابي	لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية	رئاسة الحكومة	14 اجتماع لجنة 2 جلسات عامة

تم ايداعه لدى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية.

نصّ الفصل 3 من مشروع القانون الأساسي على أن "تقدّم الترشحات للانتخابات التشريعية في قائمات مكوّنة من مترشحين على أساس التناصف العمودي بين الرّجال والنّساء ويكون مطلب الترشح ممضى من طرف كلا المترشحين". واقتصر المشرع بذلك على التّنصيص على مبدأ التناصف بين الرّجال والنّساء في تقديم لائحات الانتخابات التشريعية.

لا بد من التّنصيص على قانون انتخابي يكرّس مبدأ التناصف و التناوب، مبدأ التناصف العمودي والافقي في تقديم اللائحات الانتخابية التشريعية لضمان المكاسب الدستورية التي أقرّت بها السّلطة التأسيسية الأصلية[16] وتكريساً للمبادئ المرسّخة في المعاهدات الدوليّة المصادقة عليها تونس كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النّساء سنة 1985 وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق النساء لمزيد دعم مكتسباتهن في المجتمع التونسي وحقّهن في إدارة الشّأن السياسي خاصّة من خلال تقلّد مناصب القرارات ثم لضمان تمثيلية فعلية للنساء داخل مجلس نواب الشعب .

[16] الفصل 34 "حقوق الانتخاب والاقتراع والتّرشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدّولة على ضمان تمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة. وينصّ الفصل 46 كذلك على أن "تلتزم الدّولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدّولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخب

يجدر التذكير أنّه إثر التنقيح الذي جاء به القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 لإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء تم اعتماد مبدأ التناصف والتناوب في رئاسة القائمات الانتخابية وإسقاط القائمات التي لا تحترم التناصف العمودي والأفقي[17] في الفصل 49 تاسعا من القسم الثالث المتعلّق بالانتخابات البلدية والجهوية من هذا القانون. وباقتراب موعد الانتخابات التشريعية، سيكون من المتناقض ومن الرجعي عدم التّنصيص على نفس هذه المبادئ فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية .

3.1 مقترح قانون أساسي عدد 01/2018 يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري

تاريخ الايداع	الموضوع	اللجنة المختصة	جهة المبادرة	عدد اجتماعات اللجنة
03 جانفي 2018	حرية الاتصال السمعي البصري	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	34 نائب	0

تم إيداع هذا المقترح لدى لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية يوم 03 جانفي 2018. وينص على جملة من الأحكام تهدف لتعزيز وحماية الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
حيث ورد في فصله السادس أن هذا القانون يضمن حرية الاتصال السمعي البصري واستقلالية المنشآت الإعلامية، مع مراعاة المبادئ واحترام الحقوق الفردية والحريات العامة، عدم المساس بالكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، احترام التنوّع والتعدد في الآراء والأفكار، عدم التحريض على التباغض أو العنف أو التمييز، ضمان حضور المرأة وحماية الطفولة. كما أنه نص في فصله التاسع على مراعاة مبدأ التناصف عند ترشيح أعضاء "الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري".

17 يقصد بالتناصف العمودي ضرورة تقديم القائمة المترشحة أوّلاً على أساس مبدأ التناصف بين النّساء والرجال وثانيا يجب احترام قاعدة التناوب بينهما داخل نفس القائمة. أما التناصف الأفقي فهو تناصف بين النّساء والرّجال في رئاسة القائمات بالنسبة إلى القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية (مثلاً الحزب الذي يترشح في 100 دائرة يجب أن يتقدم ب-50 قائمة تترأسها نساء و-50 يترأسها رجال). وفي حلة كان العدد فرديا يقع التمييز لصالح المرأة.

و يخصص ثلاثة فصول ضمن الفرع الثالث لحماية الأطفال. ينص الفصل 74 على أن " تلتزم منشآت الاتصال السمعي البصري بحماية الأطفال من أخطار المحتوى السمعي البصري وذلك بوضع التحذيرات المناسبة واللازمة إذا تضمن المحتوى الإعلامي أي شكل من أشكال العنف كالأصوات والمشاهد العنيفة او الإباحية. كما ينص الفصل 75 على التزام منشآت الاتصال السمعي البصري "بمراعاة المصلحة الفضلى للأطفال عند مشاركتهم أو تناول المواضيع المتعلقة بهم في البرامج السمعية البصرية ومن ذلك... عدم التمييز في اختيار الأطفال للمشاركة في برامج إعلامية بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الجهة أو اللهجة أو الوضع الاجتماعي أو المستوى التعليمي أو القدرة البدنية أو الصفات الخلقية".

خصص الفرع الرابع لحضور النساء. حيث ينص الفصلان 77 و78 على التزام منشآت الاتصال السمعي البصري "بضمان حضور المرأة في البرامج ومشاركتها الفعالة في الفضاءات الحوارية و"بتفادي بث وترويج الصور النمطية للمرأة والتناول النمطي للمواضيع المتعلقة بها في برامجها".

كما خصص هذا المشروع الفرع الخامس لحماية والأشخاص ذوي الإعاقة. فنص الفصل 20 على التزام منشآت الاتصال السمعي البصري "بضمان وتقديم صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تهدف إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات العامة وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة على قدم المساواة مع الاخرين وعلى الأخص ...عدم بث الصور السلبية والنمطية وإبراز الاشكال المتعددة من التمييز التي يوجهونها على أساس الإعاقة باعتباره انتهاكا للكرامة".

4.1 مشروع قانون أساسي عدد 90/2018 يتعلق بإتمام مجلة الأحوال الشخصية والمتعلق بتحديد نظام المنابات في الميراث

تاريخ الايداع	الموضوع	اللجنة المختصة	جهة المبادرة	عدد اجتماعات اللجنة
28 نوفمبر 2018	إرساء مساواة بين الرجل والمرأة في تحديد نظام المنابات في الميراث	لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية	رئاسة الحكومة	1

تم إيداع هذا المشروع لدى لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية يوم 28 نوفمبر 2018. وهي مبادرة رئاسية جاءت بهدف إرساء مساواة بين النساء والرجال في تحديد نظام المنابات في الميراث في إطار اتخاذ تدابير تصحيحية وإجراءات إيجابية في المجلات التي لا يزال التمييز يمارس فيها على صعيد القانون والواقع العملي عملا بمقتضيات احكام الدستور والمعاهدات الدولية التي التزمت بها الدولة التونسية.

يحتوي هذا المشروع على "أحكام تتعلق بالتساوي في الميراث". ويتمثل في كونه مراجعة جزئية لقواعد المواريث لضمان المساواة في الحالات الغالبة تدريجيا للوصول لمراجعة شاملة لجميع قواعده.

ويقوم هذا المشروع باقرار حق الاختيار للمورث في قائم حياته تطبيق أحد نظامي المواريث. إذا يقدم هذا المشروع نظام مواريث مزدوج فيكرس بذلك مبدأ المساواة بين البنت والابن بين الأخ والأخت بين الأم والأب بين الزوج والزوجة. ويشمل مشروع القانون الحالات التي تخص الأبناء الأحفاد الأبوين الزوجين والإخوة. كما يقر باستثناء قائم على القسمة حسب قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين كما تنص عليه الاحكام الحالية للكتاب التاسع من مجلة الأحوال الشخصية بشرط اختيارها من صاحب المال في قائم حياته اختيارا صريحا.

5.1 مقترح قانون عدد 002/2019 يتعلق بتعديل الفصلين 21 و23 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري

تاريخ الايداع	الموضوع	اللجنة المختصة	جهة المبادرة	عدد اجتماعات اللجنة
11 جانفي 2019	النقل الفلاحي	لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة	10 نواب	2

تم إيداع هذا المقترح لدى لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة يوم 11 جانفي 2019. وهي مبادرة تشريعية قام بها بعض النواب والنائبات[18]. كان الهدف من هذا المشروع توفير حاجيات نقل في ظروف آمنة وسليمة نظرا لغياب نص ينظم نقل العملة في القطاع الفلاحي ونظرا لتزايد عدد ضحايا ووفيات حوادث المرور التي تتعرض لها العاملات في القطاع الفلاحي.

حيث ورد في شرح الأسباب ان النساء الريفيات تمثل جزءا أساسيا من اليد العاملة الفلاحية، اذ تمثل تقريبا حوالي 70% منها وهو ما يؤكد أهمية مشاركة النساء التونسية في كل المجالات الاقتصادية. غير أنه ورغم تلك الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء العاملات في القطاع الفلاحي ولكل العاملين في هذا القطاع الاستراتيجي فإنهم يواجهون صعوبات عديدة في ممارستهم لأنشطتهم بدءا من غياب التأمين والتغطية الاجتماعية إلى ظروف نقلهم من وإلى أماكن العمل في الضيعات الفلاحية سواء داخل الولاية الواحدة أو بين أكثر من ولاية...و لعل الخطر الأكبر هو وسائل النقل الغير الآمنة وغير المستجيبة لشروط السلامة".
على إثر وقوع فاجعة عاملات فلاحيات بمعتمدية السبالة بولاية سيدي بوزيد أدت بأكثر

18السادة والسيدات النائبات: الهادي صولة، الحبيب خضر، زينب البراهمي، نور الدين البحيري، يمينة الزغلامي امنة بن حميد، الهادي بن براهم، فريدة العبيدي، العجمي الوريمي ،

من عشر (10) حالة وفاة، اجتمعت لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين يوم 29 افريل 2019 بحضور ثلاث (3) نائبات فقط من بين تسعة عشر (19) نائبا عضوا في اللجنة. كما انعقدت جلسة عامة بتاريخ 30 افريل 2019 للتداول بخصوص هذا الحادث وتغيب خلالها 131 نائبا ونائبة.

6.1 مشروع قانون أساسي عدد 91/2018 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ

تاريخ الايداع	الموضوع	اللجنة المختصة	جهة المبادرة	عدد اجتماعات اللجنة
30 نوفمبر 2018	التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات بهدف ضبط الأمن والحفاظ على النظام العام إثر وقوع أحداث استثنائية تُهدد الأمن العام	لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية	رئاسة الحكومة	16 اجتماع

تم إيداع هذا المشروع لدى لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية يوم 30 نوفمبر 2018. وهو ينص على جملة من التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات بهدف ضبط الأمن والحفاظ على النظام العام إثر وقوع أحداث استثنائية تُهدد الأمن العام. حيث ينتج عن إعلان حالة الطوارئ منح صلاحيات استثنائية للسلطات الإدارية، خاصة الشرطة التي تخولها حالة الطوارئ المساس ببعض الحريات والحقوق الأساسية الفردية والجماعية، كالحق في التنقل وحرية الصحافة وحرية التظاهر والتجمع. فتؤثر بذلك حالة الطوارئ على التوازن القائم بين الحريات والأمن.

و يمنح قانون الطوارئ سلطات واسعة للشرطة والأجهزة الأمنية، بحيث يمكنها بحسب ما ورد في الفصل 5 من هذا القانون من:

- منع جولان الأشخاص والعربات في أماكن وساعات محددة.
- تنظيم إقامة الأشخاص.
- تحجير الإقامة على كل شخص يتعمد عرقلة نشاط السلط العمومية.
- اللجوء إلى تسخير الأشخاص والممتلكات الضرورية لحسن سير المصالح الجهوية.
- منع كل صد عن العمل.
- الغلق المؤقت لقاعات العروض والقاعات المخصصة للاجتماعات العمومية والمحلات المفتوحة للعموم.
- منع أو تعليق الاجتماعات والتجمعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات التي من شأنها أن تشكل خطرا على الأمن أو النظام العام.

الا ان العهد الدولي للحريات المدنية والسياسية ينص على ألا تكون التدابير المتخذة متعارضة مع التزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي، كما حذَّر من أن تأخذ إجراءات الطوارئ نزعة تمييزية قائمة على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. كذلك حالة الطوارئ يجب أن تُعلن في ضوءِ تقدير دقيق وموضوعي للأحداث بحيث تُناسب التدابير المتخذة الوضعية القائمة دون مبالغة. و أكد على انه ألا تكون، في أي حال من الأحوال، ذريعة لحرمان الأفراد من حقوقهم الأساسية مثل الحق في الحياة، والحق في التفكير والاعتقاد، كما يجب ألا تكون ذريعة لترخيص الممارسات غير الإنسانية أو الحط بالكرامة الإنسانية أو التعذيب أو العبودية والاضطهاد. يجدر الإشارة بأن مشروع القانون لا يسن استثناءات يأخذ فيها بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأفراد سواء كانوا أطفالا أو نساء أو من ذي الإعاقة.

2- على مستوى المصادقة على التشريعات :

صادق مجلس نواب الشعب في الفترة التي تابعت فيها أصوات نساء أعماله على مشروعي قانون لهما علاقة بالنوع الاجتماعي وهو مردود هزيل جدا لا يعبر عن إرادة لفرض سياسات عامة تشجع وتركز ثقافة المساواة صلب المجتمع.

1.2 قانون أساسي عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 23 جانفي 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

تاريخ الايداع	اللجنة	جهة المبادرة	مسار المبادرة	تاريخ المصادقة
02 أفريل 2018	لجنة التشريع العام	وزارة العدل	13 اجتماع لجان + 2 جلسة عامة	2019/1/ 10

نص القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على تشديد العقوبة بالنسبة إلى الجرائم الإرهابية أو الاعتداء بالفاحشة، إذا كان عمر الضحية أقل من ثمانية عشر (18) سنة. وإذا تمّ ارتكاب جريمة إرهابيّة باستخدام طفل/ة، أو إذا تمّ في هذا السياق، ارتكاب جريمة اغتصاب على الضحية، فإنّه يكون عرضة للعقوبة القصوى. كما نص على توفير المساعدة والحماية وإعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الإرهاب، مع مراعاة أعمار الضحايا ونوعهم الاجتماعي واحتياجاتهم الخاصة. ونص الفصل 88 من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على "أنّه لا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

من خلال هذا التعديل تم إضافة الفصل 40 جديد الذي ينص على أن "يتكون القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، كما يشتمل على ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقاضي أطفال وقضاة **بمحكمة الأطفال بالطورين الابتدائي والاستئنافي مختصين بقضايا الأطفال".**

وقد كلّف هذا القانون قضاة متخصصين للتعهد بقضايا الأطفال إلا أنه ينبغي إنشاء إجراءات خاصة أثناء التحقيق في الحالات التي يكون فيها الضحية طفلاً من أجل تجنيب الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أيّ مواجهة مع المعتدي ووضع دورات تكوينية محددة تتعلّق بمعاملة الضحايا النساء والأطفال والاشخاص ذوي الإعاقة والاشخاص المستضعفين) في مجال جرائم الإرهاب لفائدة جميع الأطراف المتدخّلة.

2.2 قانون أساسي عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 13 فيفري 2019 يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية

تاريخ الايداع	اللجنة	جهة المبادرة	مسار المبادرة	تاريخ المصادقة
20 نوفمبر 2015	لجنة المالية والتخطيط والتنمية	وزارة المالية	22 اجتماع + 6 جلسات عامة	31 جانفي 2019

نص الفصل 18 في صيغته المبدئية على أن " يسهر رئيس البرنامج على اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف والمؤشرات". إلا أنه إثر الخلاف الذي شب حول تضمين مصطلح النّوع الاجتماعي بهذا الفصل في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2019 للتصويت على فصول مشروع القانون الأساسي للميزانية تم إسقاط اعتماد مصطلح النّوع الاجتماعي من فصل 18 من القانون الأساسي للميزانية.

وتجدر الإشارة إلى أهمية القانون الأساسي الميزانية باعتباره سيحدد مسار الميزانيات السنوية القادمة التي بدورها سترسم الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية لتوفير حاجيات كافة فئات المجتمع. و يضمن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الميزانية العامة للدولة دعم الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي في تونس والتي بدورها تضمن توزيعا عادلا للموارد يمكّن بالنّهوض بجميع فئات المجتمع دون تمييز.

وتم تجاوز الجدل القائم على اعتماد مصطلح النّوع الاجتماعي بتبني بديل وفيّ لمضمون مقاربة النوع الاجتماعي . وكان هذا المقترح محل توافق بين مكونات المجتمع المدني وحضي بموافقة جميع الكتل البرلمانية.
فأصبح الفصل 18 ينص على أن " ...يعمل رئيس البرنامج على إعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على ذلك الأساس.

ويبقى التطبيق الفعلي للقانون الأساسي للميزانية رهينة إرادة السلطة التشريعية في ظل غياب محكمة دستورية تراقب مدى مواءمة ميزانية الدولة السنوية للمبادئ الدستورية وما نص عليه القانون الأساسي من مساواة بين النساء والرجال وكافة فئات المجتمع.

فمن الضروري تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية الوطنية والمحلية لأنها تمثل أداة قوية لتغيير المجتمعات وتوجيه الموارد اللازمة لتمويل وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الأفراد وتحقيق العدالة الاجتماعية.

إلا أن أحداث الجلسة العامة للتصويت على القانون الأساسي لميزانية الدولة تعبر عن غياب الإرادة لإدراج النوع الاجتماعي في التشريعات الوطنية.

خاتمة

حسب "خطة العمل لبرلمانات تراعي الجندر" لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي التي وضعت الممارسات الفضلى في هذا المجال فالبرلمان الذي يراعي النوع الاجتماعي هو البرلمان الذي يعزز ويحقق المساواة في عدد النساء والرجال في تركيبته وهياكله ويدرج المساواة على أساس النوع الاجتماعي في جميع أعماله ويعزز ثقافة داخلية تحترم حقوق النساء وتعزز المساواة.

وفي هذا الإطار تساءلت أصوات نساء حول مدى مراعاة مجلس نواب الشعب للنوع الاجتماعي. وانطلاقا من ذلك أنتجت هذا التقرير التقييمي التي تحلل فيه مخرجات متابعتها للمجلس طيلة الفترة الممتدة من جانفي 2019 إلى أفريل 2019 وتقيم مدى اتباع مجلس النواب لسياسة مشجعة لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي.

ونستخلص من هذه الوثيقة، أن السلطة التشريعية التونسية الحالية قد حققت تقدما ملحوظا من حيث تمثيلية النواب والنائبات مقارنة بمجالس النواب السابقة، وذلك عبر :

- اعتماد قاعدة التناصف العمودي وقاعدة التناوب في تقديم الترشحات.
- تحصل النائبات على نسبة مساوية للنواب في ترأس اللجان الخاصة.
- العمل على إحداث كتلة نساء برلمانيات.
- وجود مبادرات تشريعية وثيقة بمساواة النوع الاجتماعي.

و على الرغم من هذا التقدم لاحظنا عدة نقائص من شأنها أن تهدد مكتسبات مجلس نواب الشعب فما يتعلق بمراعاة النوع الاجتماعي ونشير بذلك إلى :

- عدم تحقيق المساواة في العدد بين النواب والنائبات.
- غياب تمثيلية عادلة للنائبات في المراكز القيادية.
- غياب تمثيلية متوازنة بين النواب والنائبات في رئاسة اللجان القارة والتي من مهامها النظر في مشايع القوانين.
- ضعف عدد النساء في اللجان الأمنية والتنموية على الرغم من أهميتها.
- غياب لجنة برلمانية مخصصة للمساواة بين النساء والرجال ووحدات بحوث تقنية حول المساواة القائمة على النوع الاجتماعي أو أخصائيين في المجال يعملون في البحث أو التوثيق.

- مماطلة في إحداث كتلة نساء برلمانيات.
- سوء فهم مصطلح مقاربة النوع الاجتماعي وعدم دراية بدوره في النهوض بالمجتمعات مما انجر عنه تحفظات وتخوفات لدى أعضاء وعضوات مجلس نواب الشعب ورفضه.
- المماطلة في المصادقة على مشاريع القانون المتعلقة بطريقة مباشرة بالنوع الاجتماعي.

وتعود جل هذه النقائص إلى غياب إرادة فعلية لدى السلطة التشريعية لوضع استراتيجية تكون فيها مقاربة النوع الاجتماعي في صميم القرارات والبرامج والهياكل التابعة لها.

و لتجسيد مراعاة فعلية للنوع الاجتماعي وتكريس أحكام الدستور الضامنة للمساواة بين النساء والرجال، توصي أصوات نساء مجلس نواب الشعب وجميع الأطراف المعنية بالعمل على تعزيز هذه المساواة وذلك عبر اتخاذ الاجراءات التالية:

- تعديل القانون الانتخابي وإضافة الإعمال بقاعدة التناصف الأفقي إلى جانب التناصف العمودي وقاعدة التناوب في تقديم الترشحات لضمان تمثيلية أكبر للنساء صلب مجلس نواب الشعب.
- اعتماد إجراءات التمييز الإيجابي لدعم مشاركة النساء في المناصب القيادية كرئاسة المجلس وعضوية مكتبه ورئاسة اللجان وعضوية مكاتبها.
- اعتماد التناوب على الرئاسة بين النساء والرجال أو الرئاسة المشتركة بين نائب ونائبة فيما يتعلق برئاسة اللجان.
- فرض تواجد عدد معين من النساء في مكاتب اللجان ومنع أن يتكون مكتب اللجنة كليا من رجال أو من نساء.
- تشجيع التوزيع النسبي والعادل للنائبات على كل اللجان.
- فرض نسب تمثيلية معينة باللجان تضمن مشاركة النساء في جميع المجالات.
- وضع برامج وجلسات دراسية وتقديم برامج توعوية وعقد ندوات تدريبية لجميع أعضاء مجلس نواب الشعب لتجاوز سوء فهم مقاربة النوع الاجتماعي وتعميم ثقافة النوع لاجتماعي وضمانحسن فهم أهمية المساواة بين النساء والرجال.
- إحداث لجنة برلمانية مخصصة للمساواة القائمة على النوع الاجتماعي ووحدات بحوث تقنية حول المساواة بين النساء و الرجال وتشجيع التعامل مع أخصائيين في المجال

يعملون في البحث أو التوثيق.

- تفعيل كتلة النساء البرلمانيات.
- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في جميع اللجان البرلمانية.

توفير بيئة برلمانية خالية من جميع أشكال التحرش الجنسي وضامنة للمساواة الفعلية بين جميع أعضاءها.

- صياغة مدونة لقواعد السلوك تقتضي من جميع أعضاء وعضوات البرلمان أن يكونوا/تكن محترمين لها، لتعاقب أي كلام أو سلوك فيه إيحاءات جنسية.
- وضع وتنفيذ سياسات مناهضة للتمييز ومكافحة للتحرش تماشيا مع التشريعات الوطنية على جميع أعضاء مجلس نواب الشعب وموظفيه.
- تأسيس هيئة مستقلة لاستقبال الشكاوى ومعالجتها.
- وضع قاعدة بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي وتوفير معلومات نوعية حول وضع النساء والرجال.
- إجراء تحليل للنوع الاجتماعي يسلط الضوء على الفوارق بين النساء والرجال من حيث توزيع الموارد.
- دراسة مفهوم النوع الاجتماعي، أهدافه، فرصه ومعوقاته.
- وضع مؤشرات وآليات لرصد المساواة القائمة على النوع الاجتماعي.
- تقييم مدى تحقيق تغيرات في علاقة بالنوع الاجتماعي داخل مجلس نواب الشعب.
- احداث هيئة يعهد إليها تحديد دراسة ورصد مؤشرات مدى مراعاة النوع الاجتماعي

في العمل البرلماني بهدف تنفيذ خطة عمل لبرلمانات تراعي النوع الاجتماعي وتكليفها بمهمة رصد تجاوزات النوع الاجتماعي ومعاقبة مرتكبيها.

تم دعم هذا التقرير من قبل منظمة KvinnaTill Kvinna ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

الآراء المعبر عنها في هذا التقرير هي آراء المؤلف و لا تعكس بالضرورة رأي KvinnaTill Kvinna

و لا مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن

التقرير الأول: جانفي – أفريل 2019